الجمهوريّة التّونسيّة

الحمد لله

مجلس المنافسة
الجلسة العامة
الملف: استشاري
القطاع: مدارس تعليم السياقة

الرأي عدد 162601
الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 30 جوان 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 327 بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمّن طلب السيّد وزير التجارة من المجلس إبداء رأيه حول إمكانية تدخله إعمالا لأحكام الفصل الرابع من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لتحديد تسعيرة دنياوقصوى للحصة استجابة لطلب الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 30 جوان 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديـــم الملـف

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التجارة من المجلس إبداء رأيه حول إمكانية تدخله إعمالا لأحكام الفصل الرابع من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لتحديد تسعيرة دنيا وقصوى للحصة استجابة لطلب الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة.

1. الإطار العام للاستشارة

تندرج استشارة الحال في إطار ما خولته الفقرة السادسة الفصل الحادي عشر من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار للمنظمات المهنيّة و النقابية من إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كلّ المسائل المتعلّقة بالمنافسة في قطاع نشاط منخريطيها.

وعليه وأمام ما يعيشه القطاع من صعوبات عديدة وتجاوزات تهدد واقع المنافسة به خصوصا في ظل انتشار تقديم العروض التجارية ذات الأثمان المفرطة في الانخفاض لجلب المتعلّمين الجدد و انتشار ظاهرة الحملات الترويجية عبر الإنترنت و العمل بنظام " الوفقة"، ارتأت الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة أن تتقدم للوزارة بطلب لإصدار قرار يتعلّق بتحديد تسعيرة دنيا وقصوى للحصة الواحدة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لقطاع مدارس تعليم السياقة

يخضع قطاع مدارس تعليم السياقة إلى النصوص التشريعية والترتيبية التالية:

- مجلّة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 المنقّحة والمتمّمة خاصّة بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.
- الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها المنقح والمتمّم بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007.
- الأمر عدد 409 لسنة 2014 لمؤرّخ في 16 جانفي 2014 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة النقل.
- قرار وزير النقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بإستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق بإستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.
- قرار وزير النقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

II. رّأي المجلس حول طلب الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة

حيث أن المبدأ العام هو حرية الأسعار كما ورد بالفصل الثاني من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولا يمكن أن يقع استثناء مادة ما من هذا المبدأ العام بصفة دائمة إذا كانت المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية أو بصفة وقتيّة لا تتجاوز مدّتها ستّة أشهر بعد تدخلّ الوزير المكلّف بالتجارة عن طريق اتخاذ قرار في تحديد أسعار المواد الحرّة تبرّرها حالة أزمة أو جائحة

طبيعيّة أو ظروف استثنائية أو وضعيّة سوق حالتها غير العاديّة بارزة في قطاع معيّن وذلك بهدف مقاومة الزّيادة المشطّة في الأسعـار.

وبالرجوع إلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 و الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، يتبين أنّ أسعار خدمات تعليم قواعد الجولان و السياقة هي أسعار حرّة ولا تندرج ضمن الخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وذلك منذ تاريخ 5 جانفي 1989.

وحيث أنّ أحكام الفصل 4 الرابع تنصّ على أنّه "بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة أو الانهيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر."

وتأسيسا على ما ورد الفصل المذكور اعلاه يفترض تدخل الوزير المكلف بالتجارة لتاطير أسعار سلعة أو خدمة ما توفر إحدى الشرطين التاليين:

- وجود زيادات مشطّة في الأسعار.
- أو وجود انهيار حاد في الأسعار.

وبالرجوع إلى السوق المرجعية يتبيّن أنّ كلا الشرطين لم يتوفرا حيث أنّه يلاحظ تداول واسع و اعتماد آلي من قبل المهنيين لتسعيرة شبه موحدة لساعة تعليم قواعد الجولان أو السياقة وهو ما أقرّه المجلس سلفا في عديد المرات بقراره عدد 141349 بتاريخ 24 جويلية 2014 وقراره عدد 101223 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 ما ينتفي معه وجود حالة ارتفاع مشط أو انهيار حاد في الأسعار.كما أنّ استشراء العروض ذات الأثمان المفرطة في الانخفاض التي يلجأ إليها عدد من المهنيين لجلب المتعلّمين الجدد ولجوئهم إلى ما يطلق عليه اصطلاحا نظام "الوفقة"و العروض الجزافية التي تسوق عبر شبكة الانترنت يبقى ذا تأثير شبه منعدم على التوازن العام للسوق.

وبالرجوع إلى ما جاء بأحكام الفصل الرابع المذكور اعلاه يتضح أنّ اتخاذ أي إجراء وقتي بتحديد الأسعار لا بد ان يتخذ في حالة:

- أزمة أو جائحة طبيعية.
- أو ظروف استثنائية.
- أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين.

وهي الحالات الثلاثة التي لم تتوفر أية منها في استشارة الحال .

وبغض النظر عن مدى توفر العناصر المؤسسة لتدخل الوزير المكلف بالتجارة على معنى الفصل الرابع من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإن تحديد تسعيرة دنيا هو إجراء مخالف للفقه الاستشاري لمجلس المنافسة والذي أقرر في عديد المناسبات أنّ تحديد أثمان دنيا هي مخالفة وخرق صريح للمبادئ العامّة للمنافسة.

وعليه يرى المجلس أنّ مقومات تدخل الوزير المكلّف بالتجارة إعمالا للفصل الرابع من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لتحديد تسعيرة دنيا وقصوى للحصة

استجابة لطلب الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة غير متوفرة بالملّف الراهن ما يتجه معه القول بعدم جواز إعماله للفصل المذكور.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 جوان 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيدة ماجدة بن جعفر و السّادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان و ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي.

وأمّن كتابة الجلسة السيد نبيل السماتي.

الـرئـيس